والمقاسم الثاني فلان مقاسم عن نفسه ايضا في جميع الاملاك الجاريه في ملك الايتام الثلاثه
المذكورين وفي تلك المقاسمين المذكورين اعلاه هو بينهما وبين الايتام المذكورين على ثلاثه
اسهم سهم للايتام الثلاثه المذكورين بينهم بالسويه اثلاثا ولكل واحد من المتقاسمين سهم
واحد وهو الملك وذلك جميع كذا وكذا وجميع كذا وكذا ويحدد كل مكان ويصفه على حدة
وصفا تاما ثم يقول يحد وذلك كله وحقوقه الى اخره مقاسمة صحيحة شرعيه قسمة
تراض تداعيا المتقاسمان اليها ورغبا فيها فاصاب فلان المقاسم الاول عن نفسه
جميع المكان الفلاني المحدود اعلاه واصاب للايتام المذكورين عن نصيبهم جميع
المكان الفلاني المحدود ثانيا واصاب فلان المقاسم الثاني عن نفسه جميع المكان
المحدود اخرا وكان ما اصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين
اعلاه كاملا لحصته ووفا لنصيبه اختص به دون الباقين ودون كل واحد وصار
ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه وحكم هذه المقاسمة الشرعيه وذلك بعد الروية
التامة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي
القضاه المشار اليه اسبغ الله ظلاله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره
ان العقار المحدود اعلاه ملك للمتقاسمين المذكورين اعلاه وملك الايتام المقاسم
عليهم المذكورين اعلاه منتقل اليهم بالارث الشرعي من والدهم بينهم بالسويه اثلاثا وهو
بايديهم وتحت تصرفهم وان ما خص الايتام المذكورين بيد والدهم الى حين وفاته وان في
٥ القسمة المشروحة اعلاه على الوجه المعين اعلاه حظا بينا وغبطة وافرة ومصلحة ظاهرة
للايتام المذكورين اعلاه حال القسمة وبعد ثبوت سائر المقدمات الشرعيه المسوغة
لجواز القسم عليهم شرعا بعد استيفا الشرائط الشرعيه الثبوت الشرعي ووقع
الاشهاد بذلك على الوجه المشروح اعلاه في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ
والحسبلة بخطه وفي اعلاه موضع العلامه ما تقدم ذكره في باب القضا ويكمل على
نحو ما سبق **صورة مقاسمة** في ملك وقف على مذهب الامام احمد رحمه الله هذا ما
اقسم عليه فلان وفلان فالمقاسم الاول مقاسم عن نفسه والمقاسم الثاني مقاسم باذن
سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وامره الكريم على جهة الوقف الاتي ذكره
طوعا في صحة من بدني المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز امر اقتسما جميع
الاماكن الاتي ذكرها التي النصف منها وقف على الجهة الفلانيه والنصف الثاني ملك
المقاسم الاول المسمى اعلاه وهذه الاماكن المشار اليها هي عدة قطع ارضين
متلاصقة بالمكان الفلاني ويحيط بها حدود اربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق
ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة شرعيه ممضية جامعة لشرائط الصحة عارية
عن المفسد امتثالا عن الرد تداعيا المتقاسمان المذكوران اليها وعلما ما فيها
من الحظ والمصلحة اذن فيها سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين المشار اليه

اذنا صحيحا شرعيا مسوا لانه جامعا شرايطه لوجود الحظ والمصلحة في هذه المقاسمة لجهة
الوقف المشار اليه ولكونه اسبغ الله ظله يرى ان القسمة افراز وليست ببيع ويرى الحكم
بصحتها لموافقته ذلك مذهبه ومعتقده مع علمه باختلاف العلما رضي الله عنهم في ذلك
بعد ان ثبت عنده ان الاماكن المشار اليها المقاسم في هذا الكتاب عليها ملك ووقف
حسبما عين اعلاه وانها قابله للقسمة نصفين محتملة فيها وان المصلحة في ذلك لجهة
الوقف المشار اليه فيه بعد التماثل والتسويه في الاراضي المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره
ورضي من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي شرحه وبعد اخراج
القرعة الشرعيه التي تمت بها القسمة واستجماع سائر الشرائط المعتبرة في جواز هذه
القسمة وصحتها شرعا وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاه فلان الدين المشار
اليه الثبوت الشرعي فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف
ولا شطط بتولي قاسم من قاسم المسلمين ممن له علم وخبرة بقسمة ذلك هو فلان
ابن فلان الحاسب الذي اتفق به المتقاسمان المذكوران لهذه القسمة وافراز
كل نصيب منها حسبما تعين فيه فيقسم ذلك على قسم القسمة الاولى قطعة ارض
صفتها كذا وعدد ذرعها ويذرعها اصاب المقاسم الاول من ذلك بحصته وهي النصف
الجانب القبلي منها الذي ذرعه من جانب القبلي كذا ومن جانبه الشمالي كذا ومن جانبه
الشرقي كذا ومن جانبه الغربي كذا واصاب جهة الوقف المشار اليه بحصته وهي
النصف الجانب الشمالي منها ويذكر ذرعه من الجوانب الاربعه ويسوق الكلام كذلك
في جميع القطع الارضين الى اخرها ثم يقول هذا اخر ما وقعت عليه المقاسمة في
هذا الكتاب وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف معلوم ظاهر مفهوم
لا يكاد يخفى تميز كل جانب من الاخر فكان ما اصاب المقاسم الاول بحصته وهو النصف
وفا لحصته وكاملا لنصيبه وما اصاب جهة الوقف المشار اليه اعلاه وفا لحصتها وكاملا
لنصيبها وتسلم المقاسم الاول ما اصابه من ذلك وافرز له بهذه القسمة حسبما عين
اعلاه تسليما صحيحا شرعيا وصار ذلك ملكا طلقا مفروزا للمقاسم الاول يتصرف
فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا منازع
ولا مشارك له في ذلك وقفا مفروزا لجهة المعينة اعلاه بغير شريك ولا معارض
ولا منازع ولا مساول بل هو مختص لجهة الوقف المشار اليها يصرف اجوره وريعه
ومغلاته في مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها شرعا ووقف المتقاسمان المذكوران
اعلاه على ذلك جميعه وعايناه وشاهداه وحازاه الحيازة التامة النافيه للجهالة فما كان
في ذلك من درك او تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف ومقتضيه قبلا ذلك قبولا
شرعيا ووقع الاشهاد على الحاكم المشار اليه وعلى المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب
اليهم فيه بتاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويشهد شهود المجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1